لورثته ولو وجد الرجل قتيلا في دار عبد المأذون كانت القسامة والدية
على عاقلة المولى كان العبد مديونا او لم يكن ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه
او امه او المراة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من
الميراث ولو وجد في العسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط
على من يسكنهما وفي خارجهما اي الخيمة والفسطاط ان كانوا اي ساكنوا خارجهما
قبايل فعلى كل قبيلة وجد القتيل فيهما ولو بين القبيلتين كان حكمه
كما بين القريتين وقد مر بيانه ولو نزلوا جملة مختلطين فعلى اهل العسكر
كلهم لانهم لما نزلوا جملة صارت الامكنة كلها بمنزلة محلة واحدة منسوبة اليهم
فيجب غرامة ما وجد في خارج الخيام عليهم ولو كانت الارض التي نزل فيها
العسكر مملوكة فعلى المالك اي القسامة والدية بالاجماع لانهم سكان ولا
يزاحمون المالك في القسامة والدية وفي الولوالجية ولو وجد في معسكر اقاموا
بفلاة ولا ملك لاحد فيه فان في فسطاط او خيمة فعلى من يسكنها الدية والقسامة
وان كان خارجا من الفسطاط فعلى من هو اقرب اليهم وان كان القوم لقوا
قتالا وقاتلوا ووجد قتيلا بين اظهرهم فلا دية ولا قسامة عليهم لان الظاهر
ان العدو قتله ولو كانوا بارض مملوكة تجب على المالك عند ابي حنيفة ولو وجد
في قرية لايتام لم يكن على الايتام قسامة وتجب على عاقلتهم لانهم ليسوا
من اهل اليمين ولو كان فيهم مدرك فعليه لان المدرك من اهل اليمين ذكره في
الولوالجية والله تعالى اعلم هذا كتاب في بيان احكام
المعاقل لما كان موجب القتل الخطا وما في معناه الدية على العاقلة لم يكن
معرفتها بد من ذكرها واحكامها في هذا الكتاب فقال هي اي المعاقل
جمع معقلة بفتح الميم وضم القاف وهي الدية وتسمى عقلا لانها تعقل
الدما من ان تسفك الدما اي تمسكه يقال عقل البعير عقلا اذا شده
بالعقال ومنه العقل لانه يمنعه عن القبايح العاقلة اهل الديوان
وهم اهل الرايات وهم الجيش الذين كتب اسماؤهم في الديوان وهذا عندنا
وعند الشافعي على اهل العشيرة وهم العصبات وجبت بنفس القتل
لمن هو منهم اي من اهل الديوان تجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل احترز
به عما ينقلب مالا بالصلح او بالشبهة لان القتل العمد يوجب العقوبة فلا يجب
التخفيف فلا تتحمل عنه العاقلة والاصل في وجوبها على العاقلة ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بدية المراة المقتولة ودية جنينها على
عصبة العاقلة فقال ابو القاتل المقضي عليه يا رسول الله كيف اغرم
من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل فمثل ذلك يطل فقال عليه الصلاة
والسلام هذا من الكهان ولان النفس محترمة فلا وجه الى اهدارها ولا
لايجاب العقوبة على المخطي لانه معذور ومرفوع عنه الخطا وفي ايجاب الكل

عليه

عليه عقوبة لما فيه من اجحافه واستيصاله فيضم اليه العاقلة تخفيفا
وانما كانوا اخص بالضم اليه لانه انما يقصر في الاحتراز لقوة فيه لان الغالب
ان الانسان انما لا يحترز في افعاله اذا كان قويا فكانت لا يبالي باحد وتلك
القوة تحصل بانصاره غالبا وهم اخطا وانصرتهم له لانها سبب
للاقدام على التعدي فقصر وانها على حفظه فكانوا اولى بالضم اليه تؤخذ
من عطاياهم في كل ثلاث سنين مروي ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم ويحكى عن عمر رضي الله تعالى عنه لان الاخذ من العطا للتخفيف
وهو يخرج في كل سنة مرة واحدة وكذا ما يجب في مال القاتل بان قتل الاب
ابنه يؤخذ في ثلاث سنين عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجب حالا
وان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او اقل منها تؤخذ منه اي ان اعطيت
عطايا ثلاث سنين بعد القضا بالدية في سنة واحدة مثلا او في اربع
سنين يؤخذ في سنة واحدة او في اربع سنين وان لم يكن القاتل من اهل
الديوان فعاقلته قبيلته وتقسم الدية عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ
في كل سنة الا درهم او درهم وثلث ولم يزد على كل واحد من كل واحد
من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة على الاصح ورواية القدوري انه لا
يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة لكن الاصح ما ذكرنا من انه لا يزاد
على اربعة دراهم في كل ثلاث سنين هكذا نص محمد رحمه الله تعالى
وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجب على كل واحد نصف دينار فان لم تتسع
القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبايل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل
كاحدهم لانه هو الجاني فلا معنى لاخراجه حال مواخذة الغير به قال
في الكافي اذا لم يكن للقاتل عاقلة بان كان لقيطا او نحوه فالدية في بيت
المال وعن الامام الاعظم في ماله واما الملاعنة فيعقل عنه عاقلة امه انتهى
وفي البزازية اذا لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال وهو ظاهر
الرواية وعليه الفتوى وجعل الزيلعي رواية وجوبها في ماله رواية
شاذة وفي بعض المعتبرات انما يختار عصام وهذا اذا كان القاتل مسلما
لان جماعة المسلمين هم اهل نصرته وليس بعضهم احق من بعض بذلك ولهذا
اذا كان القاتل مسلما لان جماعة المسلمين هم اهل نصرته وليس بعضهم
احق من بعض بذلك ولهذا اذا مات ميراثه لبيت المال فكذا ما يلزمه من
الغرامة يلزم بيت المال مقيدا بالمسلم لان القاتل اذا كان ذميا يجب في
ماله اجماعا كما في البزازية وفي فتاوى قاضيخان وذكر في كتاب الولاء
من الاصل ان بيت المال لا يعقل من له وارث معروف سواء كان مستحقا
للميراث بان كان حرا مسلما او لم يكن مستحقا بان كان عبدا او كافرا فقال
لو ان حربيا مستامنا اشترى عبدا مسلما في دار الاسلام فاعتقه ثم علا الناس

فيؤخذ من عطاياهم اي
او من ارزاقهم والفرق بين
العطا والرزق هو ان
الاول ما يفرض في كل سنة
لا بقدر الحاجة بل العم
لعناية بامر الدين
والثاني ما يفرض اي في
بيت المال بقدر الحاجة
والكفاية مشاهرة
او مياومة كما في الدرر
اه كاتبه عفوا

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)